

# خاتم الفقير

١٦

١٤٠٢-١٢-٢ القول في الطواف

د/راسات الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقف بعرفات.

من أبطل عمرته عمداً

- مسألة ١ الأحوط  لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحج الأفراد و بعده بالعمره و الحج من قابل .
- \* بل الأقوى.
- اتيان الحج من قابل مبني على الاحتياط المستحب.

## لو ترك الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه \* وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإن استناب لإتيانه.
- \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

## لو ترك الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أى وقت أمكنه \*
- و يجب السعي بعده على الأحوط


## لو ترك الطواف سهوا

- وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب **✿✿**، وإن استناب لإنصافه.
- لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضي الفائت قبل الإنصاف بفعل العمرة أو بعده.

## لو لم يقدر على الطواف

• مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجوبه، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإن تجب الاستثناء عنه.

# لو لم يقدر على الطواف



## لو لم يقدر على الطواف

• و أما غير المتمكن من المباشرة - للمرض و الكبر -  
فهل يطاف به، أو عنه، أو التخيير أو يجب الاحتياط  
بالجمع؟؟

## لو لم يقدر على الطواف

- وقد اختلفت الاخبار في ذلك فبعضها صريح في انه لا يطاف عنه، بل يطاف به
- وهو: ما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «٣»
- ما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «٤»

## لو لم يقدر على الطواف

- و ما عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام «في حديث» قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به «٥».
- و ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالкуبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به «٦».

# لو لم يقدر على الطواف

• و ما رواه الريبع بن خيثم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمول و هو شديد المرض، فكان كل ما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج «فأدخل خ ل» يده من «في» كوة المحمول حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله: إن هذا يشق عليك فقال: إنني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل «١».

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٥) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٦) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٧

## لو لم يقدر على الطواف

- الاخبار
- بعضها صريح في انه لا يطاف عنه، بل يطاف به
- بعضها ظاهر في انه يطاف عنه

## لو لم يقدر على الطواف

• و بعضها الآخر ظاهر في انه يطاف عنه كحديث معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٢» و عن حبيب الخثعمي عن ابى عبد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يطاف عن المبطون و الكسير «الكسير خل» «٣» و ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «٤»

## لو لم يقدر على الطواف

• و ما في خبر يonus المتقدم الى غير ذلك من الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام **فيقع التعارض بينهما** دلالة الاولى من الاخبار على انه لا يطاف عنه بل يطاف به و دلالة الثانية على انه يطاف عنه،

## لو لم يقدر على الطواف

• ولا يمكن الجمع بينهما بتقييد إطلاق كل منهما بالآخر لينتج التخيير، لأن قوله عليه السلام في بعض أخبار الطائفة الأولى: «لا و لكن يطاف به» صريح في عدم جواز الطواف عنه، فلا بد من تقييد إطلاق الطائفة الثانية الدالة على انه يطاف عنه، بان يقال:

• انه مع التمكّن يطاف به، و الا - كما إذا كان مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به - يطاف عنه.

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٨
- (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٦

## لو لم يقدر على الطواف

• هذا كله مع الغضّ عما رواه حriz عن أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام: رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه «أ» ومع الإغماض أيضاً عن سنته

## لو لم يقدر على الطواف

- نعم إذا كان مرضه بحيث لا يعقل يحكم فيه بالتخير، واستدل لذلك بحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يبقى عليها ما تبقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها أو يرمي عنها «٢».

## لو لم يقدر على الطواف

• ولكن لا يمكن جعل هذا الحديث شاهداً للجمع بينهما  
بالقول بالتخbir مطلقاً.

## لو لم يقدر على الطواف

• ثم انه قد يقال بوجوب خط الأرض برجليه إذا كان يطاف به، و يمكن الاستدلال له بما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة، فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا و المروءة؟ قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا و المروءة إذا كان معتلاً «٣»

## لو لم يقدر على الطواف

• و ما رواه أبو بصیر ان أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به، فامرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف .«٤».

## لو لم يقدر على الطواف

- لكن التحقيق: انه غير واجب مع التّمكّن، لكونه مستحبًا  
كيف و يكون ذلك واجباً مع عدم وجوب ذلك على  
الصحيح، لجواز الركوب له في حال الطواف.
- مضافاً إلى أن أعراض الأصحاب «رضوان الله تعالى  
عليهم» عن العمل بظاهره مانع عن الاعتماد عليه.

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٢
- (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٤
- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٢
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث

١٠

## لو لم يقدر على الطواف

- ثم انه لا يخفى ان غير المتمكن من المباشرة هل يجوز له المبادرة إلى النيابة أو يتبعن عليه الصبر الى زمان اليأس أو ضيق الوقت الذي هو عبارة عن ذى الحجة؟؟.
- مقتضى القاعدة هو الثاني، لما حَقَّ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ صَرْفُ الْوِجُودِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُوْضُوعُ هُوَ صَرْفُ الْوِجُودِ مِنَ الْوَقْتِ.

## لو لم يقدر على الطواف

• وأما ما في حديث إسحاق بن عمار المتقدم من الصبر يوماً و يومين فإنما هو من باب المثال، لكي يعلم الحال به و ليس له موضوعية.

## لو لم يقدر على الطواف

٠ (١) أقول مقتضى القاعدة الأولية السارية في جميع الأعمال العبادية و هو لزوم صدور الفعل عن المكلف مباشرةً أولاً و كون صدوره عن ارادة و اختيار ثانياً ان يكون الطواف أيضاً كذلك لانه من تلك الاعمال و مع كونه جزء للحج أو العمره و لكنه يجب ان يتحقق من المكلف مقرونا بقصد عنوانه و نية القرابة كما سبقتى إن

شاء اللّٰهُ تَعَالٰى

## لو لم يقدر على الطواف

• و عليه فاللازم في باب الطواف أن يطوف بنفسه بال نحو المذكور لكن لا يلزم فيه المشي على المطاف بل يمكن أن يتحقق راكبا كما حكى عن النبي صلى الله عليه و آله انه طاف راكبا لكن الركوب في المرتبة الاولى لا بد و ان يكون بحيث تستند الحركة و الدوران حول الكعبة إلى إرادة الطائف و اختياره ليتحقق عنوان الطواف بنفسه هذا

## لو لم يقدر على الطواف

• و لكن مع عدم القدرة على هذا النحو لمرض أو كسر أو  
كبير أو غيرها تصل النوبة إلى الطواف به و هو ان يطاف  
بحيث لا يكون منه ارادة و لا تستند الحركة إلى نفسه و  
هو قد يكون في الموارد المذكورة التي يتحقق منه نية  
الطواف و قد يكون في مثل الإغماء الذي لا يشعر  
بالحركة و لا يتحقق منه نية الطواف بل ينويه وليه

## لو لم يقدر على الطواف

• و في المرحلة الثالثة تصل النوبة إلى النيابة التي مرجعها إلى صدور العمل من النائب غاية الأمر اقترانه بقصد النيابة عن المنوب عنه وهو الذي يعبر عنه بالطواف عنه.

## لو لم يقدر على الطواف

• و يدل على ثبوت المرحلتين الأخيرتين و ترتبيهما على المربطة الأولى و ترب الثالثة على الثانية الروايات المتعددة الواردة في المقام و ملاحظة الجمع بينها فنقول.

## لو لم يقدر على الطواف

• منها صحيحة حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «١». و الظاهر ان المراد بالمريض **المغلوب** في موثقة إسحاق بن عمار هو المغمى عليه حيث روى عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا و لكن يطاف به «٢». و الظاهر اتحادها مع روایة أخرى لإسحاق بن عمار المذكورة بعدها في الوسائل و ان كان مورد السؤال فيها مطلق عنوان المريض.

## لو لم يقدر على الطواف

• و منها صحيحة أخرى لحرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يطاف به و يرمي عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع «<sup>٣</sup>».

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع والأربعون، ح ١.
- (٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع والأربعون، ح ٥.
- (٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع والأربعون، ح ٣.

## لو لم يقدر على الطواف

و منها رواية أبي بصير انّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به فامرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه فى الطواف «١». و الظاهر ان الأمر الثاني ناش عن استحباب مماسة القدمين للأرض لا وجوبها لما عرفت من عدم الوجوب فى المرحلة الأولى أيضا و انه يجوز فى تلك المرتبة الطواف راكبا و لازمة عدم المماسة المذكورة.

## لو لم يقدر على الطواف

• و منها رواية يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا تستمسك بطنه أطوف عنه و اسعي؟ قال لا و لكن دعه فإن براء قضا هو و ألا فاقض أنت عنه «٢».

## لو لم يقدر على الطواف

• و منها صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد اللٰه عليه السلام قال أمر رسول اللٰه صلى اللٰه عليه و آله ان يطاف عن المبطون و الكسير (الكبير خ ل) «٣».

## لو لم يقدر على الطواف

• و منها رواية الربع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله **الحسين** عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمول و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أميرهم فوضعوه بالأرض فأخرج (فأدخل خ ل) يده من (في) كوة المحمول حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله صلي الله عليه و آله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز و جل - يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل «٤».

## لو لم يقدر على الطواف

• و هذه الرواية قرينة أيضا على عدم كون جرّ الرجل في  
رواية أبي بصير المتقدمة واجبا لأنّ جرّ اليد غير واجب  
قطعا و الظاهر أنّ جرّ الرجل مثله.

•

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع والأربعون، ح ١٠.
- (٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس والأربعون، ح ٣.
- (٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب التاسع والأربعون، ح ٥.
- (٤) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع والأربعون، ح ٨.

# لو لم يقدر على الطواف

• ثم انه ذكر في ذيل هذه الرواية في حاشية الوسائل المطبوعة بالطبع الجديد انه في الفروع من الكافي و التهذيب الذي أخذ الرواية من الكليني ترك لفظة **الحسين** عليه السلام و الظاهر انه زيادة من المصنف - يعني صاحب الوسائل - لأنه رأى ان الربع المتوفى سنة ٦١ (أو) ٦٣ لا يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ففسره بالحسين عليه السلام و لكن يرد عليه اشكال آخر و هو رواية محمد بن الفضيل الرواى عن الكاظم عليه السلام عنه.

## لو لم يقدر على الطواف

• «١» «٢» ٤٧ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يَطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ  
يُصْلَى هُوَ الرَّكُعَتَيْنِ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيُّ وَ  
يُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسِ الْمُحْمَولُ الْأَرْضَ بِقَدْمِيهِ إِنْ أَمْكَنَ فِي  
الْطَّوَافِ

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٢٩٠ - ١ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: المريض **المغلوب** و المغمى عليه يرمي عنه و يطاف به.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٣٠ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدِمُ مَكَّةَ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُطُ الْأَرْضَ بِرِجْلِيهِ حَتَّى تَمْسِي الْأَرْضُ قَدْمِيهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يَوْقِفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مَعْتَلًا.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٣١ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - التهذيب ٥-١٢٣ - ٤٠٠، والاستبصار ٢-٢٢٥ - ٧٧٦، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب الرمي، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥-١٢٣ - ٤٠١، والاستبصار ٢-٢٢٥ - ٧٧٧.
- (٥) - التهذيب ٥-١٢٣ - ٤٠٢، والاستبصار ٢-٢٢٥ - ٧٧٨، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.

## لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٢ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقُلُ فَلَا يُحِرِّمُ عَنْهَا وَ يَتَقَبَّلُ عَلَيْهَا مَا يُتَقَبَّلُ «٢» عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا.

• أَقُولُ: الْمُرَادُ يُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَى «٣» وَ يَأْتِي «٤».

## لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٣ - ٥- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنَ عَفْيَ حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمَرِيضِ الْمَغْلُوبَ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٣٤ - ٦ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَسِيرُ يَحْمِلُ فِطَافَ بِهِ الْحَدِيثَ.

## لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٥ - ٧ - «٧» و عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبا الحسن موسى ع عن المريض يطاف **عنه** بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

• و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأله أبا إبراهيم ع و ذكر مثله «٨» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال - عن المريض المغلوب «٩»

## لو لم يقدر على الطواف

- (١)- التهذيب ٥-٣٩٨-١٣٨٦، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- (٢)- في المصدر - فليحرم عنها و عليها ما يتقى.
- (٣)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

## لو لم يقدر على الطواف

- ٠ (٤)- و ياتى فى الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.
- ٠ (٥)- التهذيب ٥-٢٦٨ -٩١٩، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمى.
- ٠ (٦)- التهذيب ٥-١٢٥ -٤٠٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمى.
- ٠ (٧)- التهذيب ٥-١٢٣ -٣٩٩، و الاستبصار ٢-٢٢٥ -٧٧٥.
- ٠ (٨)- الفقيه ٢-٤٠٣ -٢٨٢١.

## لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٦ - ٨ - ٢» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ «٣» قَالَ: شَهَدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمَلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرْضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمْرَهُمْ فَوْضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَافِهِ الْمَحْمَلِ «٤» حَتَّىٰ يَجْرِهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فَدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشْقِي عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِي شَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ «٥» فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلُّ.

## لو لم يقدر على الطواف

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».
- ١٨٠٣٧ - ٩ - «٧» وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ الصَّبِيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ
- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٣.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ١.

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - في المصدر - الريبع بن خيثم.
- (٤) - في التهذيب - فادخل يده في كوة المحمل (هامش المخطوط).
- (٥) - الحج ٢٢ - ٢٨ .
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٢ - ٣٩٨ .
- (٧) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٤ .

## لو لم يقدر على الطواف

• ١٨٠٣٨ - ١٠ - «١» محمد بن علي بن الحسين  
 بـإسناده عن أبي بصير أن أبا عبد الله ع مرض فـأمر  
 غـلـمانـهـ أـنـ يـحـمـلـوـهـ وـ يـطـوـفـوـاـ بـهـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـخـطـوـاـ  
 بـرـجـلـيـهـ الـأـرـضـ حـتـىـ تـمـسـ الـأـرـضـ قـدـمـاهـ فـيـ الطـوـافـ.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٣٩ - ١١ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ «٣» أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ كَلَمَا بَلَغَ  
إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٤٠ - ١٢ - «٤» محمد بن محمد المفید فی المقنعة  
 قال: قال ع العلیلُ الّذی لَا یستطیعُ الطوافَ بِنفْسِهِ یطافُ  
 بِهِ وَ إِذَا لَمْ یستطیع الرمی رمی عنْهِ وَ الفرق بینهما أَنَّ  
 الطوافَ فَریضَةٌ وَ الرمی سُنَّةٌ.

## لو لم يقدر على الطواف

- أقول: و تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٥» و يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٦».
- (١) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢٠.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢٠.

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - في المصدر - الريبع بن خيثم.
- (٤) - المقنعة - ٧٠.
- (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
- (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ و في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

## لو لم يقدر على الطواف

• «٤٩» ٤٩ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ  
أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

• ٤٢٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ الْحُسَينِ  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ «٣» عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرِيضُ الْمُغْلُوبُ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ يُرْمَى  
عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

## لو لم يقدر على الطواف

٤٣٠ - ٢ - «٤» و رواه الصدوق بإسناده عن حriz  
أنه روى عن أبي عبد الله ع رخصة في أن يطاف عن  
المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْحَسِينِ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ  
 عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ:  
**الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ «٦» يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.**

## لو لم يقدر على الطواف

- (٢) - التهذيب ٥-١٢٣ - ٤٠٣، والاستبصار ٢-٢٢٦.
- (٣) - "عن حماد" ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢-٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥-١٢٤ - ٤٠٤، والاستبصار ٢-٢٢٦.
- (٦) - في نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).

## لو لم يقدر على الطواف

• وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَارٍ «١» مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ يَرْمِي عَنْهُمَا الْجِمَارُ «٢»

## لو لم يقدر على الطواف

٤٥ - ١٨٠ - ٤ - «٣» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَزَادَ وَقَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٤٦ - ٥ - «٤» و عنْه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ». «٥».

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٤٧ - ٦ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَسِيرِ يَحْمِلُ فِطَافَ بِهِ وَ الْمَبْطُونَ يَرْمِي وَ يَطَافُ عَنْهُ وَ يَصْلِي عَنْهُ.

## لو لم يقدر على الطواف

٤٨٠١٨٠ - ٧ - ٧» مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسْنِ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَسِيرُ  
يُحْمَلُ فِي رِمَّى الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونَ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

## لو لم يقدر على الطواف

١٨٠٤٩٠ - ٨ - «٨» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَرْخَصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْلِ عَنْهُمَا.

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، والاستبصار ٢ - ٧٨١ - ٢٢٦.
- (٥) - في نسخة - الكبير (هامش المخطوط).
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.

لو لم يقدر على الطواف

• أقول: و تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «١».